

### 3- (1811) كتاب الحج من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم في كتابه الصحيح وحدثنا يحيى بن يحيى - 00:00:00 وهو النميري قال وخلف بن هشام وهو البصري ولعل الشيخ عامر يتأكد؟ نعم قال وابو ربيع وهو الزهراني وكتيبة وهو بن سعيد. البغدادي احسنت. وخلف ابن هشام البغدادي وابو ربيع وهو الزهراني وكتيبة هو ابن سعيد. جمیعا عن حماد وهو بن زید - 00:00:21 قال يحيى اخبرنا حماد بن زید قال عن عمرو بن دینار وهو الجمحی قال عن طاوس وهو ابن کیسان قال عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهم قال وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل المدينة - 00:00:52 ذا الحلیفة وقت اي المواقیت الحج والعمرۃ. من اراد الحج او العمرۃ فعليه اذا كان خارج المواقیت ان یحرم من المواقیت. التي وقتها عليه الصلاة والسلام ولا یجوز ان یتجاوز هذه المواقیت الا باحرام لمن كان مريدا للحج او العمرۃ - 00:01:10 نعم. واما من كان دون المواقیت فما سوف یأتي فمن مكانه وهذه مواقیت مكانیة وللحج مواقیت زمانیة. قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فهذه هي المواقیت الزمانیة. وهي شوال وذو القعده وذو الحجۃ عشر من ذی الحجۃ - 00:01:39 فهذه مواقیت الحج الزمانیة والحدیث الذي معنا في المواقیت المكانیة فلاهل المدينة ذا الحلیفة وتسمی الان ابیار علی وهي من ضواحی المدينة الان. وهي ابعد المواقیت قال ولاهل الشام الجحفة - 00:02:07 نعم فهذا هو میقات اهل الشام والان یحرمون من من ربه نعم الان اهل الشام یحرمون من رابغة نعم وهي قبز الجحفة قال ولاهل نجد وقلنا المنازل نعم وهو المسمی بالسیل. نعم - 00:02:32 ووادي محرم هو جزء من السیل هو جزء من السیل من وادي السیل. نعم فهو یمتد نعم وليس هذا میقاتا مستقلا وانما هو جزء من السیل نعم قال ولاهل الیمن یلملم یلملم. نعم - 00:02:57 وتسمی الان السعدیة قال فهن لهن ولمن اتی علیهم من غير اهلن نعم اذا الذين یأتون علیهم هم على قسمین اما من اهلن يعني وواحد من اهل المدينة اراد ان یحرم بالحج فمیقاته ذو الحلیفة - 00:03:22 او شخص من اهل نجد جاء الى المدينة وزار المدينة واراد الحج فيكون ايضا هنا میقاته ذو الحلیفة قال فهن لهن ولمن اتی علیهم من غير اهلن نعم من اراد الحج والعمرۃ اذا من لم یرد الحج والعمرۃ فلا یجب عليه الاحرام - 00:03:46 قال فمن كان دونهن فمن اهله نعم من كان دون مسكنه دون هذه المواقیت او طرأ عليه الحج والعمرۃ وهو دون هذه المواقیت نعم يعني مثلا الشیخ عونی اتی من نجد الى جدة - 00:04:14 ثم طغى عليه الحج فيحرم من این من جدة یحرم من جدة نعم لا یقال اخرج للسیل نعم قال ولمن اتی علیهم من غير اهلن من اراد الحج والعمرۃ. فما کفی كما تقدم اذا - 00:04:36 انا مريدا للحج والعمرۃ. واذا لم یکن مريدا فلا یجب عليه الاحرام. ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام في فتح مکة دخل وهو حلال لم یکن محربا لانه اراد فتح مکة - 00:05:01 قال فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك يعني وهكذا اي من كان دون هذه المواقیت قال حتى اهل مکة یهلوون منها نعم فاهل مکة اذا ارادوا الحج فیهلوون من مکة. واما اذا ارادوا العمرۃ فعلى قول اکثر اهل العلم - 00:05:17 دون الى الحل ودلیلهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر عبدالرحمن ان یخرج بعائشة الى التنعیم. نعم وهو خارج الحرم نعم. ففي

اي مكان خرج الى خارج الحرم يحرم بالعمره. نعم - [00:05:48](#)

وقال بعض اهل العلم حتى العمرة ايضا من مكانه والقول الاول هو لعله يعني لا شك انه الاخط وقول اكثر اهل العلم قال وحدثنا ابو [00:06:13](#)

بكر ابن ابي شيبة وهو العبسي قال حدثنا يحيى ابن ادم وهو الكوفي قال حدثنا وهيب وهو ابن [00:06:34](#)

البصري قال حدثنا عبد الله ابن طاووس وهو ابن كيسان اليماني قال عن ابيه طاووس ابن كيسان قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة - [00:06:56](#)

ولاهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقالهن لهن وكل اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حجته او عمرته - [00:07:20](#)